

دسترة نظام التمييز الإيجابي كإستراتيجية لدعم المشاركة السياسية للمرأة العربية...دراسة مقارنة بين دستوري الجزائر وتونس

*The Constitution of the Affirmative Action System as a strategy to
support the political participation of Arab women... Algeria and Tunisia
are comparative studies*

لعطب بختة¹

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية

جامعة أحمد بن يحيى الوشريسسي. تيسمسيلت. الجزائر

Bakhta.laatab@yahoo.com

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 04 / 04

تاريخ الإستلام: 2023 / 03 / 25

ملخص:

ناضلت المرأة الجزائرية والتونسية على حد سواء في سبيل استحقاق حقوقهما السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار، وتكللت هذه الجهود بترسانة قانونية في البلدين واعترافات دستورية بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة. لاسيما بعدما شملت الإصلاحات القانونية منظومة كلا البلدين. ففي الجزائر تكرر المبدأ من خلال القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لعام 2012. ليتراجع قانون الانتخابات الجديد لعام 2021 عن المبدأ وينتهج نظام المناصفة بين الجنسين. أما تونس فيعد دستورها الجديد لعام 2014 الدعامة القانونية لدعم تواجد المرأة في الحياة السياسية مثلها مثل الرجل. وستحاول من خلال هذه الدراسة، مقارنة القوانين والتشريعات في البلدين في مجال إقرار الحقوق السياسية للمرأة، ومدى مشاركتها في الحياة السياسية وصنع القرار. وهل فعلا تجسدت هذه الحقوق والممارسات على أرض الواقع في ظل التغييرات التي عرفتها الساحة العربية ككل والجزائر وتونس بالخصوص؟ الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الدستورية في تونس؛ التمييز الإيجابي؛ القانون الجزائري؛ المرأة؛ المشاركة السياسية.

Abstract:

Both Algerian and Tunisian women have struggled to deserve their political rights and participate in the decision-making process. These efforts culminated in a legal arsenal in the two countries and constitutional recognition of the principle of positive discrimination in favor of women. Especially after the legal reforms included the system of both countries.

In Algeria, the principle is enshrined through Organic Law No. 12/03 that defines the modalities for expanding the chances of women in the elected councils for the year 2012. As for Tunisia, its new constitution of 2014 is considered the legal pillar to support the presence of women in political life, just like men.

Keywords: Algerian law; constitutional reforms in Tunisia; political participation; positive discrimination; women.

مقدمة:

المساواة بين الجنسين مطلب الأزمنة المتعاقبة من التطور البشري، ولأن المرأة ذات قدرات وكفاءات قد تجعل منها عضوا فعالا في المجتمع مثلها مثل الرجل فقد تعززت المطالب والمساوي على أصعد مختلفة لأجل تمكينها من حقوقها السياسية وممارستها في ظل ما تتطلبه دواعي قيام دولة القانون وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات كافة.

فالحقوق السياسية للمرأة نالت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي بها ضمن صكوك ووثائق دولية مختلفة ومتعددة و على الصعيدين العالمي والإقليمي، كالميثاق الأممي لعام 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، اتفاقية سيداو لعام 1979، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 1981،... الخ. كل هذه الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أكدت في نصوصها على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، خصوصا في تقلد المناصب والوظائف العامة والترشح والانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية. (عايدة أو الروس، 2012، ص 07).

الجزائر وعلى غرار بقية الدول كرسست هذه الحقوق ضمن دساتيرها وتشريعاتها الوطنية ذات الصلة، ففي 2008 تبنت قانون الحصص أو نظام الكوتا الذي يحق من خلاله للمرأة المشاركة في التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة ضمن حصص معينة يحددها القانون. وقد اعتبر هذا النظام مكسب حقوقي للمرأة في نضالها السياسي. وعادت لتؤكد على أحقية المرأة في تولي قيادة مناصب الهيئات والمؤسسات الوطنية، وتشجيعها للانخراط في الحياة السياسية من خلال التعديل الدستوري لعام 2020. ونظمت في قانون الانتخابات لعام 2021 المعدل والمتمم سبل ترشحها والمشاركة في الأحزاب السياسية وفقا لمبدأ المناصفة بينها وبين الرجال.

أما تونس فقد شهد دستورها وتشريعاتها تعديلات جمة مست جوانب الاعتراف بحقوق وحرية الأفراد لاسيما بعد ثورة الربيع العربي. ونالت حقوق المرأة التونسية بما فيها السياسية منها نصيبا من التطوير والدفع بها قدما إلى تعزيز مكانتها السياسية في المجتمع ناخبة كانت أم مرشحة أو رئيسة لأحزاب سياسية وبالفعل كانت اصلاحات 2011 بمثابة الانطلاقة الجديدة لتجسيد هذه الحقوق واقعا.

مما سبق طرحه سنحاول من خلال هذه الدراسة المقارنة بين دستوري الجزائر وتونس في مجال حقوق المرأة السياسية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة نظام التمييز الإيجابي/الكوتا النسائية المكرس دستوريا في الارتقاء بمركز المرأة في التمثيل والمشاركة السياسية في الجزائر وتونس؟ وهل نجح هذا النظام فعليا في تقليص هوة التمييز بين الجنسين في المجال السياسي؟

أما عن هيكل الدراسة. تم تقسيم مضمونها إلى مبحثين:

المبحث الأول: نظام التمييز الإيجابي كتنظيم لمواجهة إقصاء المرأة من الحياة السياسية في الجزائر

المبحث الثاني: التكريس الدستوري والتشريعي لحق المرأة في ممارسة السياسة في تونس

المبحث الأول: نظام التمييز الإيجابي كتدبير لمواجهة إقصاء المرأة من الحياة السياسية في الجزائر

انتهجت الجزائر وعلى غرار باقي الدول أساليب مختلفة لتشجيع مشاركة المرأة في المشهد السياسي الوطني، وفي سبيل ذلك أدرجت ضمن الإصلاحات التي عرفتها المنظومة السياسية والقانونية في عام 2008 تعديلا لدستور 1996 أكد في مادته 31 مكرر على ضرورة ضمان حق مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وذلك من خلال إقرار آلية الكوتا النسائية. (شامي رابع، 2017، ص 107). وعاد ليؤكد على الأمر في القانون العضوي رقم 03/12. (المطلب الأول)، وذات الأمر أقرته الإصلاحات التي عرفتها الجزائر بعد الحراك الوطني من خلال تعديل دستورها عام 2020 وقانون الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس الدستوري لنظام التمييز الإيجابي (الكوتا النسائية) قبل 2020

رغم الاختلافات التي عرفها تحديد المقصود بالتمييز الإيجابي، إلا أنه يمكن القول إنه ذلك الاختلاف القانوني في المعاملة أنشأ بصفة وقتية، والذي تؤكد القوانين بصفة صريحة أن الهدف منه هو تفضيل فئة من الأشخاص على فئة أخرى بهدف التقليص من هوة اللامساواة الفعلية الموجودة بصفة مسبقة بينهما. وأنه أسلوب يقوم على تمكين فئة معينة من معاملة تفضيلية على فئات أخرى لأجل بلوغ المساواة بينهم. ومن هذا المنطلق قرر المؤسس الدستوري الجزائري تعديل دستوره لعام 1996 بتبني نظام الحصص / الكوتا لصالح فئة النساء (الفرع الأول)، ونظم قواعده بموجب القانون العضوي رقم 03/12 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام التمييز الإيجابي ضمن التعديل الدستوري لعام 2008

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير: 1963، 1976، 1989، 1996 أكدت في كل منها على مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما في الحقوق والواجبات لاسيما السياسية منها. غير أن البوادر الفعلية لدخول المرأة العمل السياسي وعلى نطاق أوسع مما قبل لم يتأت إلا بالتعديل الدستوري 2008. الذي جاء في نص المادة 31 مكرر منه أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...". ونرى أن هذا النص يتماشى مع المبادئ الدستورية المنصوص عليها في المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم التي أشارت إلى أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين (رجالا ونساء) في تسيير شؤون البلاد. ويعزز ما نصت عليه المادة 50 من ذات الدستور التي نصت على أن لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يترشح، وهو إشارة صريحة لحق المرأة في ممارسة حقها السياسي كمنتخبة أو كمرشحة.

وقد سبق القول أن الجزائر سارعت في تفعيل المسار الإصلاحي لقوانينها وسياسيتها العامة بما يتماشى والتزاماتها الدولية (شاشوا نور الدين، 2007، ص 24). وفي سبيل ذلك فعلت نص المادة 35 من دستور 1996 التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة". وبالفعل تجسد ذلك من خلال القانون العضوي لعام 2012 المتضمن آلية الحصص / نظام الكوتا النسائية.

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

أثار هذا القانون الكثير من الجدل حول مضمونه ومدى دستوريته. وسنعالج جانبا من هذا الاختلاف مع استعراض التجربة الجزائرية بعد تطبيقه في النقاط التالية:

أولا: المضمون: نصت المادة 02 من القانون على أنه لا يجب أن تقل نسبة النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ب 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، و 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، 35٪ عندما

يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد، 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32، و 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما على مستوى المجالس الشعبية الولائية فحددت نسبة مشاركة المرأة فيها ب 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و 47 مقعداً، أو 35٪ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد.

ونصبيها في المجالس الشعبية البلدية هو 30٪ في البلديات والدوائر الانتخابية التي يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسمة. هذا وتوزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة سلفاً وجوباً للمرشحات بحسب ترتيب أسمائهن في القائمة، (المادة 03، قانون 03/12) مع ضرورة أن يبين التصريح بالترشح جنس المترشح (المادة 04، قانون 03/12) ويستخلف كل مترشح أو منتخب في حال توافر إحدى حالات الاستغلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقانوني البلدية والولاية بمترشح أو منتخب من نفس الجنس. (المادة 06، قانون 03/12) وأن عدم احترام هذه الشروط القانونية يعرض قائمة الترشيحات للرفض (المادة 05، قانون 03/12).

وفي مبادرة تحفيزية لتشجيع الأحزاب السياسية على منح الفرص أما النساء وعدت الدولة بمساعدات مالية خاصة لكل حزب سياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس البلدية والولائية وفي البرلمان. ثانياً: مدى دستورية قانون 03/12: جاء في رأي المجلس الدستوري حول مدى موثمة القانون العضوي 03/12 لمبادئ الدستور: "اعتباراً أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع لقواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضاً مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة" (رأي المجلس الدستوري، 2012). الملاحظ من هذا الرأي أن المجلس الدستوري برر دستورية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بأنه:

✓ مطلب ديمقراطي يستمد مقصده من الفقرة 08 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن المؤسسات تبنى على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة (حمامي ميلود، 2009، ص 43).

✓ لا يتعارض مع مبدأ المساواة، بإقرار المبدأ في الدستور ليس المقصود منه إخضاع كافة المواطنين لقواعد موحدة توفر لهم مساواة نظرية لا تأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بينهم من تمايز بسبب الجنس. (بارة سمير، 2015، ص 225).

✓ نظام الكوتا النسائية يعد الوسيلة الوحيدة لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعيداً عن سيطرة الرجال سيما وأن عدد النساء قد يفوق عدد الرجال في المجتمع (شامي رابح، 2017، ص 109).

✓ الكوتا تعويض للمرأة عما تعانيه من إقصاء في الحياة السياسية، إذ بدون هذا النظام لا يمكنها شغل مقاعد نيابية نظراً للمعوقات المذكورة سلفاً (أمير المعاييرجي، 1984، ص 335).

✓ الكوتا لا تؤثر على إرادة الناخبين في التصويت حسب ما يزعم لها، إذ أن الأحزاب هي التي ترشح، أما الناخبون أحرار في اختيار مرشحهم.

على العكس من ذلك لم يؤيد الكثيرون هذا الرأي بحجة أن نظام الكوتا:

✓ يتعارض مع مبدأ المساواة الدستوري بين المواطنين، فهو يحمل في طياته التمييز على أساس الجنس، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد نسب معينة ومقاعد محددة للمرأة في القوائم المنتخبة (عطوي محمد، 2010، ص 04). كما أنه يناقض مبدأ تكافؤ الفرص إذ يمنح للمرأة حقوقاً على أساس النوع والعدد لا الكفاءة (مدحت أحمد يوسف غنايم، 2014، ص 99).

✓ يفرض وصاية على إرادة الشعب في إختيار مرشحيه النساء. وبالمقابل يمكن أن يؤدي إلى تعطيل تحقيق الصالح العام بالنظر إلى أن العضو الفعال في المجالس المنتخبة يحدد على أسس موضوعية لا على أساس الجنس.

✓ هو نظام معترف به للأقليات الدينية والأثينية والعرقية، ولا يمكن اعتبار المرأة أقلية لأنها عضو فعال وطاغي العدد في المجتمع (محرز مبروكة، 2014، ص142).

✓ يروج إلى إدماج الأحزاب السياسية للنساء غير المؤهلات في قوائمها فقط للحصول على القبول القانوني للقائمة المرشحة خصوصا في ظل عزوف النساء المثقفات والأكاديميات عن السياسة.

ورغم هذه الاعتبارات وغيرها الرافضة للنظام من أساسه إلا أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون 03/12 أكد على تعزيز الدور السياسي الذي يمكن للمرأة أن تؤديه في المجتمع وأن تنهض بعجلة التنمية جنبا إلى جنب أخيها الرجل.

ثالثا: بعض إحصائيات التجربة الجزائرية في الاستحقاقات التشريعية بعد تطبيق القانون العضوي 03/12:

السنة	2012	2017
العدد الإجمالي للمقاعد	462	462
عدد المقاعد التي فازت بها النساء	143	119
نسبة التمثيل النسوي	39.65%	25.75%

الجدول الأول يمثل النساء في المجلس الشعبي الوطني للبرلمان الجزائري في الانتخابات التشريعية لعامي 2012 و2017. (الاعلان رقم 01/17، 2017)

السنة	2012	2017
عدد القوائم الفائزة في الانتخابات	174	256
عدد النساء المتصدرات للقوائم الفائزة	04	12
نسبة حصص النساء المتصدرات للقوائم الفائزة	2.29%	4.68%

الجدول (02) يمثل عدد النساء المتصدرات للقوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية 2012 و2017 (مجلة الأمة، 2017)

عكست نتائج الانتخابات التشريعية التي تلت تطبيق القانون العضوي رقم 03/12 أن المكاسب السياسية التي حققتها المرأة مقارنة بما سبق لها من مشاركات في البرلمان الجزائري سجلت قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي على المستوى الوطني، وأن نظام الكوتا المعتمد أتى بثماره على أرض الواقع. رغم ذلك لا يمكن الجزم بأن أحكامه ستؤدي بالضرورة إلى تحسين التمثيل وخير دليل على ذلك تراجع التمثيل النسوي في البرلمان بفارق 24 نائبة في انتخابات 2017 عنها في انتخابات 2012.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة بعد إصلاحات 2020

كان للحراك الوطني فيفري 2019 انعكاسات واضحة وكبيرة على تغيير مجريات الحياة السياسية في الجزائر، حيث سارع الرئيس "عبد المجيد تبون" مباشرة بعد فوزه في الرئاسيات لتبني إصلاحات كبيرة في مجال القوانين، لاسيما تعديل الدستور بما يتماشى ورؤى النظام الجديد. وبخصوص أهم ما جاء به تعديل الدستور عام 2020 هو التأكيد على حماية وضمان حقوق المرأة السياسية (الفرع الأول)، وتنظيم مشاركتها في المجالس المنخبة وفقا لمبدأ المناصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في التعديل الدستوري 2020

تم التأكيد على دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار الوطني ضمن العديد من المواد الدستورية. فقد جاء في نص المادة 35 أنه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. - تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية." وأكد على حقها السياسي في الإنتخاب والترشح في المادة 56: "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب".

أما بخصوص تمثيلها النيابي في المجالس المنتخبة إما على المستوى المحلي (البلدي و الولائي) أو الوطني (التشريعية) فقد أكد الدستور على أن حقها في هذه الاستحقاقات الوطنية مضمون بموجب القانون العضوي للانتخابات الجديد. ونصت في ذلك المادة 59 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".

والملاحظ على المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 أنه نادى وأقر مبدأ المناصفة بين الجنسين في مجال الشغل بصفة عامة وفي تولي مناصب المسؤوليات واتخاذ القرار بصفة خاصة ، ودعى في المادة 68 على دعم سبل تشجيع وتحفيز المرأة لشغل هذه المناصب: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

- تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات."

الفرع الثاني: مبدأ المناصفة السياسية في قانون الانتخابات الجديد

صدر في 10 مارس 2021 الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. وجاء في نص المادة 176 منه على أنه يجب مراعاة احترام مبدأ المناصفة بين الجنسين ضمن القوائم المقدمة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية. وفي المادة 191 أكد على ذات المبدأ بخصوص الانتخابات التشريعية. ونظمت كل من المادتين 317 و 318 قواعد تطبيق المناصفة في الترشيحات والقوائم الانتخابية. غير أنه وبسبب العوائق التي عرفتتها الكثير من الأحزاب السياسية حول تطبيق هذا المبدأ تزامنا واقترب الاستحقاقات الشعبية البلدية والولائية والتشريعية، تم إصدار الأمر رقم 10/21 في 25 أوت 2021 معدلا للمادتين السابقتين، وحسب ما جاء في مضمون تعديل المادة 317 من القانون العضوي للانتخابات الجاري به العمل حاليا بأنه وبصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر (رقم 01-21). يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شروط المناصفة، وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها.

فيما أشار تعديل المادة 318 من ذات القانون العضوي، بأنه يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف نسمة، أن تدعم على الأقل بـ20 توقيعاً من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. وصدر هذا التعديل في بعض أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد مراقبته ومداولة المجلس الدستوري في شأنه، والذي أقر بأن تعديل المادتين 317 و318 لا يمس بأي مبدأ دستوري.

وتطبيقاً لقانون الانتخابات 2021 فقد تم تسجيل ترشح 8305 امرأة ضمن قوائم حزبية وحررة في الانتخابات التشريعية جوان 2021. وبحسب إحصائيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن نسبة تواجد العنصر -النسوي في البرلمان الحالي بلغت 8.35 بالمائة أي ما يمثل 34 امرأة من أصل 407 مقعد مقابل نسبة 91.65 بالمائة رجال. الأمر الذي يؤكد التراجع الكبير للتواجد السياسي للمرأة. الذي أرجعه البعض إلى عدم التطبيق الكلي لمبدأ المناصفة الذي نص عليه قانون الانتخابات من قبل الكثير من الأحزاب السياسية. والتي عمدت بشكل وبآخر إلى تطبيق الاستثناء بقبول السلطة الوطنية المستقلة وفقاً لأحكام المادة 317 من القانون ذاته. وجعل هذا الاستثناء عديد الأحزاب تتخلى عن العمل بمضمون مبدأ المناصفة، ولا تجتهد على تحقيقها في القوائم التي قدمتها للترشح حتى في الولايات الكبرى التي قد يكون فيها التصويت لصالح المرأة مفهوماً اجتماعياً، مقارنة ببعض المناطق الأخرى التي لا يتم بها اختيار النساء المترشحات لاعتبارات مجتمعية (المرأة في البرلمان، ultraalgeria.ultrasawt.com، 2022).

المبحث الثاني: التكريس الدستوري والتشريعي لحق المرأة في ممارسة السياسة في تونس بعد 2011

ناضلت المرأة التونسية منذ الاستقلال لأجل حقوقها ومكتسباتها المختلفة في البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع التونسي، ولم تكن بعيدة عن ساحة الحراك الاجتماعي والسياسي الذي شهدته البلاد عام 2011، فقد تمخض عن هذا النضال أن أقرت الإصلاحات الدستورية والتشريعية بالمكاسب الحقوقية التي أحرزتها المطالب النسوية من جهة ودعمها بمبادئ والضمانات جديدة من جهة أخرى لعل أهمها مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة ومبدأ المناصفة في الحقوق السياسية ومبدأ نبذ العنف الانتخابي ضدها...من هنا تتضح أن الإرادة التونسية في ظل دستور الجمهورية الحديثة لعام 2014 سائرة في طريق محو أي تمييز بين الجنسين في الحقوق والالتزامات. بناء على ذلك سنحاول إيضاح وبشكل مختصر بعض النصوص التي كرست ودعمت التمييز الإيجابي في تونس خصوصاً في المجال السياسي (المطلب الأول)، كما نبين التوجه التونسي في مجال ضمان حقوق المرأة السياسية تماشياً و لالتزاماتها الدولية بعد 2011 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس الدستوري لمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة التونسية

بداية سنخرج على دراسة مواد دستور 2014 ذات الصلة بالحقوق السياسية للمرأة في تونس (الفرع الأول)، ومن ثم عرض التجربة التونسية في الانتخابات بعد أحداث 2011 والتوجه الديمقراطي الجديد في البلاد. ومدى تواجد العنصر النسوي في الساحة السياسية، والتكريس الفعلي لمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة التونسية في هذه الاستحقاقات الرئاسية والتشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في دستور 2014

تمت دسترة مبدأ المساواة في ديباجة دستور 2014 باعتبارها المحدد للهوية الوطنية حيث جاء فيها: "تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلال القضاء والمساواة في الحقوق

والواجبات بين المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات". كما جاء في الفصل 21 منه على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز، وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتبيّن لهم أسباب العيش الكريم". يتضح من النصين أن الانتقال الديمقراطي الذي عرفته تونس والمناذاة بالمساواة في الحقوق والحريات والواجبات دون أي تمييز بين الجنسين تكسر فعلاً بدعامة دستورية لا يمكن تجاوزها أو انتهاكها لأنها قاعدة ملزمة للجميع يبقى فقط تكريسها وتطبيقها على الواقع ضمن مختلف نشاطات المشاركات السياسية.

ليعود ذات الدستور ويؤكد في الفصل 46 منه على أن الإقرار بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة التونسية في تحمل المسؤوليات وفي كافة المجالات حق دستوري (دستور تونس، 2014) يترتب عليه اتخاذ الدولة ومؤسساتها كافة التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد المرأة في مراكز اتخاذ القرار وكل الميادين بما فيها السياسية سواء كناخبة أو مرشحة أو معينة من قبل الدولة أو الجهات الإدارية فيها.

نلاحظ أن دستور 2014 جاء متوافقاً مع مطالب النساء التونسيات ونداءاتهن المتكررة بأنهن عضو مهم يمكنه أن يساهم بفعالية في عملية صنع القرار السياسي، والنهوض بالبلد نحو التطور في مجالات عديدة أخرى نظراً لما وصلت إليه المرأة في تونس من مستويات علمية متفتحة وثقافة، وقدرات على الانخراط في مختلف المجالات بكل سهولة مثلها مثل الرجل أو أكثر في بعض المرات. وقد انعكست هذه المسيرة النضالية النسوية بانضمام تونس وتصديقها على الكثير من الصكوك الدولية ذات الصلة بتمكين المرأة من حقوقها السياسية.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الانتخابات التونسية بعد 2011.

مع كل معركة انتخابية، ترتفع شعارات الأحزاب والمرشحين مدافعة عن قضايا المرأة وتفرد لها مساحة كبيرة في برامجها، لكن من دون ترجمة فعلية على أرض الواقع، إذ إنه بمجرد انتهاء الانتخابات تعود المرأة إلى الصفوف الخلفية في هذه الأحزاب وتختفي تماماً من الصورة في مواقع القرار.

فالأرقام لوحدها تؤكد أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال مقتضبة جداً، بدليل أن تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في عام 2011 كانت 3 نساء من مجموع 16 عضو أي بنسبة 19 ٪. نساء مقابل 81 ٪ رجال، وفي عام 2014 قدرت نسبة النساء في الهيئة بـ 33 ٪ مقابل 77 ٪ للرجال رغم أن العدد تقريباً بقى نفسه 03 عضوات من أصل 09 أعضاء. (تقرير، 2014، archives.arab-reform.ne).

على مستوى الانتخابات الرئاسية كذلك سجل حضوراً محتشماً بالنسبة للنساء المرشحات لأعلى منصب حكم في الدولة التونسية، والذي ضمن الفصل 74 من الدستور 2014 أنه حق للجميع المواطنين والمواطنات في تونس: "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب وناخبة تونسي بالولادة، دينه الإسلام..." ففي الانتخابات الرئاسية الأولى في ظل الدستور الجديد ترشحت امرأة واحدة فقط هي القاضية "كلثوم كنو" كمستقلة من أصل 27 مرشح، في حين تم رفض ملف مرشحتين لم يتسن لهما جمع تزيكات الناخبين المطلوبة بحسب قانون الانتخابات (المرأة التونسية، 2020، www.alaraby.co.uk/politics).

أما بخصوص الانتخابات الرئاسية المبكرة في تونس بعد وفاة الرئيس القايّد السبسي، لم تُبق هيئة الانتخابات التونسية إلا على امرأتين من بين المرشحين الـ 26 الذين توفرت فيهم شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المبكرة التي تقررّت في 15 سبتمبر/أيلول 2019، وهما: سلمى اللومي الرقيق، وزيرة السياحة ومديرة الديوان الرئاسي السابقة، وعبيد موسى، رئيسة الحزب "الحر الدستوري". ولكنهما لم ينجحا في الظفر بهذا المنصب. (يسرى الشياخي، 2020، ultratunisia.u ltrasawt.com).

على صعيد الانتخابات التشريعية، فتؤكد الأرقام أنّ نسبة مشاركة النساء لم تتجاوز 46 في المائة عام 2011 في انتخابات المجلس التأسيسي، والتي أفرزت عن انتخاب 217 نائب منهم 65 امرأة فقط أي بنسبة 29.95٪. فيما ارتفعت نسبة مشاركتها في الانتخابات التشريعية لعام 2014 إلى 47 في المائة. ومثلت بنسبة 31 بالمائة من إجمالي 217 نائبا، كما سجل توزيع النساء على رأس القوائم الانتخابية لتشريعات 2011 تقدر بـ 128 امرأة من أصل 1524 عضو مرشح أي بنسبة 7.٪، فما ارتفعت هذه النسبة في تشريعات 2014 بـ 148 امرأة من أصل 1326 عضو أي بنسبة 12.٪. (سوسن شاكر، 2012، ص 124)

نخلص في الأخير أنه وبالرغم من أن دستور تونس 2014 أحرز العديد من الايجابيات والضمانات لحماية حقوق المرأة السياسية، إلا أن الأرقام والإحصائيات المسجلة في مختلف الانتخابات والهيئات السياسية للبلاد لا تعكس فعليا هذا الاعتراف الدستوري على أرض الواقع، وأن المرأة التونسية لا تزال مثلها مثل باقي النساء العربيات تعاني العنف السياسي والإقصاء في هذا المجال (تيد.هندرتش، 1986، ص 32).

المطلب الثاني: التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل مقاومة التمييز ضد المرأة في تونس من خلال الصكوك الدولية

بحسب الفصل 20 من دستور 2014 فإن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها مجلس نواب الشعب التونسي أعلى درجة من القانون وأقل درجة من الدستور، وبذلك تعتبر المعاهدات الدولية جزءا من المنظومة القانونية الداخلية بعد المصادقة عليها ومصدرا من مصادر القانون في تونس. أما بخصوص المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق النساء والمقرة بمبدأ عدم التمييز ضدهن فإن تونس وكبقية الدول الأخرى صادقت وانضمت إلى الكثير منها نذكر على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي جاء في مادته الأولى: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما أي تمييز من أي نوع". والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 بالنص في المادة 03 منه على أن: "الدول الأطراف في العهد تتعهد بضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد...". في ذات السياق نصت المادة 03 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 على أن الرجال والنساء متساويين في حق التمتع بهذه الحقوق وعلى الدول الأطراف ضمان هذه المساواة (حسين توفيق، 1992، ص 205).

في ذات السياق صادقت تونس على الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 وذلك بموجب القانون رقم 41/67 المؤرخ في: 1967/11/21. وقد أقرت هذه الاتفاقية بحق النساء في جميع الحقوق ذات البعد السياسي عن طريق الانتخاب والإدلاء بأصواتهن يوم الاقتراع دون أية شروط أو قيود، وعمل الدول الأطراف ضمان ذلك. وصادقت عام 1985 على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بالتحفظ على الفصل المتعلق بالعائلة، وعلى البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية لعام 2008 وبتحفظ كذلك. وإلى جانب ذلك صادقت الدولية التونسية على معاهدات دولية كثيرة في مجالات أخرى غير السياسية كلها تنبذ التمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال.

يجدر الذكر أنه وبعد الثورة التونسية والإصلاحات التي رافقتها على المستويات القانونية والتشريعية. سارعت تونس إلى رفع التحفظ عن اتفاقية سيداو لعام 1979، ففي تاريخ 16 أوت 2011 صادق مجلس الوزراء التونسي على سحب هذه التحفظات، ومن ثم إعلان التساوي التام بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات التي أقرتها الاتفاقية. كل هذه الإجراءات جاءت تطبيقا لنص المادة 02 من اتفاقية سيداو التي ألزمت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح المرأة.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن المشاركة في الحياة السياسية للمرأة الجزائرية والتونسية تكاد تتشابه في مواطن كثيرة وتختلف في مواطن أخرى بالنظر إلى خصوصية كل مجتمع من جهة، و نظرة التوجه الفكري والسياسي والديني والثقافي لأعضائه من جهة أخرى. ففي الوقت الذي تمسكت الجزائر بمبادئ الشريعة الإسلامية في الفصل في بعض المواضيع المنظمة لعلاقة الرجل و المرأة، توجهت تونس إلى فكرة تطبيق مبدأ المساواة الكلية بين الجنسين كاستجابة لمتطلبات التزاماتها الدولية وإلى فكرة تحرر المرأة التونسية بشكل يضمن لها حقوق وحريات فردية أكبر..غير أنه وفي مجال الحياة السياسية للمرأة في الدولتين سجلنا تقاربا فيما يخص:

01/ التكريس الدستوري لمبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الحقوق السياسية، كقناعة من المؤسس الدستوري في البلدين بدور المرأة النضالي منذ الاستقلال وما أحرزته من تقدم وتطور وكفاءة تجعلها قادرة على تبوأ أعلى المناصب دون خوف أو شعور بالنقص. بالرغم من أن الجزائر عزفت في قانون الانتخابات الجديد 2021 المعدل والمتمم عن نظام الكوتا/الحصص لصالح مبدأ المناصفة.

02/ مصادقة البلدان على معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة، وعلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكينها من ذلك على أرض الواقع. وإن كان الاختلاف طرح في التحفظ على أحكام بعض الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. ففي الوقت الذي صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو لعام 1979 بتحفظ على بعض المواد المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية، سحبت تونس بعد إصلاحات منظومتها التشريعية هذه التحفظات.

03/ بروز وانتشار الحركات النسوية النضالية في البلدين إما في صورة أحزاب سياسية مستقلة أو تكوين رابطات وجمعيات مدافعة عن حقوق المرأة السياسية، أو من خلال انضمامها لأحزاب سياسية ناشطة، سرع من استجابة حكومة البلدين لتحميل المرأة حقائب وزارية خاصة التي تعنى بالثقافة أو السياحة أو التضامن الاجتماعي أو المرأة...وإن اقتصر هذه الحقائب على مجالات ليست بحجم الوزارات صانعة القرار السياسي المباشر كوزارة الخارجية أو الداخلية أو رئاسة الحكومة أو المالية، إلا أنه لا يجب التقليل من هذا الانتصار الذي ظفرت به المرأة الجزائرية أو التونسية.

04/ تتشابه الحياة السياسية للمرأة في الجزائر أو تونس على حد سواء بالحضور المحتشم للمرأة في أغلب المجالس النيابية المنتخبة، وفي قلة نسبة مشاركتها في الإدلاء بصوتها. ومرد ذلك في الكثير من الأحيان العنف السياسي الممارس ضدها من قبل الرجل كفرد من العائلة أو كفرد في المؤسسات والتجمعات المختلفة، بالنظر إلى فكرة المجتمع الذكوري الذي تعاني منه معظم الدول العربية.

وبالرغم من كل العقبات التي لا تزال تواجه المرأة الجزائرية والتونسية في الحياة السياسية، فالقول بأنها بعيدة عن ذلك حكم مجحف في حقها. فهي فقط تحتاج إلى المزيد من الجراءة والعمل المتواصل لأجل بلوغها الهدف. وفي ذلك نقترح:

01/ تكثيف برامج التكوين ودورات التدريب لصالح تعريف المرأة بحقوقها السياسية، وعلى سبل تطوير قدراتها في ذلك، والزج بها في معترك الحياة السياسية.

02/ التبادل الخبراتي بين النساء الجزائريات والتونسيات في مجال المشاركة السياسية والاستفادة من خبرات وتجارب النساء في مختلف دول العالم الأخرى.

03/ مراجعة القوانين الانتخابية فيما يخص نسب تمثيل المرأة داخل الأحزاب السياسية، وذلك من خلال رفع هذه النسب وإلزام الأحزاب على تخصيص مناصب أولى للمرأة في عضوية الحزب، كأن تكون نائب رئيس الحزب مثلاً.

04/ تحسين فرص التكافؤ في حمل الحقائب الوزارية وتخصيص حقائب إضافية للمرأة، وعدم الاستخفاف بقدراتها ومؤهلاتها في إدارة شؤون الدولة.

ونتهي الدراسة في الأخير بالقول أن مبدأ التمييز الإيجابي الذي تبنته الجزائر وتونس لصالح المرأة، إنما هو استجابة ثنائية المظهر، فهو ضرورة اجتماعية فرضتها المرأة داخليا بالتواجد في كل مجالات الحياة العامة بما فيها السياسية، ومطلب دولي ألقى بضلاله على كل الدول بضرورة تحسين وضع المرأة وعدم إقصاءها والتمييز بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات.

المراجع:

أولاً: المؤلفات

- 01- أميرة المعايير، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1984)، ص335.
- 02- تيد. هندرتش، العنف السياسي، فلسفته، أصوله، أبعاده، ترجمة عيسى طنوس وآخرون، الطبعة 01، بيروت، لبنان: دار الميسرة، 1986).
- 03- حسنين توفيق، ظاهر العنف السياسي في النظم العربية، الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، 1992).
- 04- مدحت أحمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية-دراسة تأصيلية، الطبعة 01، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014)، ص99.

ثانياً: المذكرات الجامعية.

- 01- محرز مبروك، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، (بسكر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013/2014).
- 02- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، (تلمسان: كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، 2006/2007).

ثالثاً: المقالات

- 01- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ال عدد13، جوان 2015.
- 02- حمادي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 2009/07/23.
- 03- سوسن شاكر مجيد، أشكال العنف الموجه ضد المرأة العربية، مجلة الحوار المتمدن، مجلة الكترونية، العدد 29.
- 04- شامي رابع، نظام الكوتا النسائية كمعالجة لمشكلة التمثيل النسوي في البرلمانات العربية (الجزائر، تونس، المغرب، ومصر، دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017.
- 05- عطوي محمد، عرض ومناقشة الرأي الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون العضوي المتضمن التعديل الدستوري، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، العدد 12، أوت 2010.
- 06- مجلة مجلس الأمة، عدد 52 لشهر جوان-جويلية، لعام 2012. وعدد شهر جوان-جويلية 2017.

رابعاً: المداخلات

- 01- عايدة أبو راس، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة بحثية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 19-20 نوفمبر 2012.

خامسا: مواقع الانترنت

01- المرأة التونسية في الانتخابات. صوت فاعل مغيب عن القرار (2019). على الموقع وبتاريخ الاطلاع:2022/03/01:

<https://www.alaraby.co.uk/politics>

02- المرأة في البرلمان الجديد، قانون المناصفة لم ينصفهن، (2019)، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2022/03/09. على الساعة:21.50 على الموقع:

<https://ultraalgeria.ultrasawt.com>

03- تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية، (2014). في تونس على الموقع:

<https://archives.arab-reform.net/ar/node/1340>.

04- يسرى الشياوي، المشاركة السياسية للمرأة في تونس لازالت دون المأمول، (2020). على الموقع وبتاريخ الاطلاع:2022/03/01:

<https://ultratunisia.ultrasawt.com>